مشروع قانون يرمي إلى منح المتضررين من الحرب الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وإلى تعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية

المادة الأولى:

- تعفى المؤسسات الصناعية والتجارية وغير التجارية بما فيها المهن الحرة التي تضررت بشكل مادي مباشر بفعل الحرب الإسرائيلية على لبنان التي حصلت اعتباراً من ٢٠٢٣/١٠/٨، عن سنتي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ من الضرائب والرسوم والغرامات التالية:

١- ضريبة الدخل على الأرباح والغرامات المتوجبة عليها.

٢- ضريبة الأملاك المبنية والغرامات المتوجبة عليها، ويبقى الإعفاء سارياً إلى انتهاء أعمال ترميم تلك الأبنية.

٣- الرسوم البلدية والغرامات المتوجبة عليها.

٤- رسوم المياه والكهرباء والهاتف الثابت والغرامات المتوجبة عليها.

- كما تعفى هذه المؤسسات من الغرامات المتوجبة على الضرائب الخاضعة لموجب الإقتطاع عند المنبع والغرامات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة عن العامين ٢٠٢٣ و٢٠٢٤، شرط تسديده هذه الضرائب ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الثانية: خلافاً لأي نص آخر، تعتبر مقبولة التنزيل من إيرادات المكلفين الخاضعين للتكليف بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي المبالغ التي دفعها أو يدفعها هؤلاء المكلفين على سبيل التبرع مباشرة أو من خلال جمعيات أو هيئات لا تتوخى الربح، إلى اللبنانيين الذين تضرروا كلياً أو جزئياً من الحرب الإسرائيلية على لبنان اعتباراً من ٢٠٢٣/١٠/٨ ولغاية تاريخ نشر هذا القانون، وذلك بحدود ٢٥% من أرباحهم السنوية، على أن تكون مثبتة بمستندات.

المادة الثالثة: يضاف إلى المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل الفقرة التالية:

يمكن بصورة إستثنائية نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ كما يلي:

- لمدة ٥ سنوات إضافية للمكلفين على أساس الربح الحقيقي الذين تضررت مؤسساتهم بشكل كامل بفعل الحرب الإسرائيلية على لبنان.
- لمدة ٣ سنوات إضافية للمكلفين على أساس الربح الحقيقي الذين تضررت مؤسساتهم بشكل جزئي بفعل الحرب الإسرائيلية على لبنان.

- لمدة سنتان إضافيتان للمكلفين على أساس الربح الحقيقي الذين اضطروا إلى إقفال مؤسساتهم بفعل الحرب الإسرائيلية على لبنان.

المادة الرابعة:

- تعفى الأبنية السكنية وغير السكنية التي تضررت بفعل الحرب الإسرائيلية على لبنان اعتباراً من ٢٠٢٣/١٠/٨ بشكل يتعذّر إشغالها دون ترميم، عن سنتي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ من الضرائب والرسوم والغرامات التالية:

١- ضريبة الأملاك المبنية والغرامات المتوجبة عليها، يبقى الإعفاء سارياً إلى حين إنتهاء أعمال ترميم تلك الأبنية وإنجازها (على أن يستمر سريان مفعول التقدير المباشر السابق للزوال أو الخراب بعد إعادة الترميم ومعاودة إشغال نفس الشاغل للوحدة ذاتها طالما لم يتم عليها تحويرات).

٢- الرسوم البلدية والغرامات المتوجبة عليها.

٣- رسوم المياه والكهرباء والهاتف الثابت والغرامات المتوجبة عليها.

- تعفى الضرائب والرسوم غير المسددة عن الأبنية المشار إليها في هذه المادة عن السنوات ٢٠٢٢ وما قبل من الغرامات إذا تم تسديدها خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون مع إمكانية التقسيط لتلك الضرائب والرسوم وفقاً للأصول المحددة في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الخامسة:

أولاً:

١- خلافاً لأي نص آخر، تقبل، بموجب كتب تصدر عن الهيئة العليا للإغاثة، كافة الهبات والمساعدات العينية أو النقدية التي تقدم خلال مهلة سنتين من تاريخ نشر هذا القانون من جهات داخلية أو خارجية لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام لتجاوز الأضرار الناتجة عن الحرب الإسرائيلية على لبنان.

٢- يتم اثبات الهبات والمساعدات العينية أو النقدية التي تقدم خلال مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القانون من جهات داخلية لصالح الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين، أو التي تقدم من جهات خارجية لصالح الجمعيات والهيئات والمنظمات

المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين لتجاوز الأضرار الناتجة عن الحرب الإسرائيلية على لبنان، بموجب كتب صادرة عن الجيش تبلغ إلى الهيئة العليا للإغاثة التي تبادر إلى إصدار كتب تثبت إستفادة تلك الهبات والمساعدات والتعويضات من الإعفاءات.

ثانياً:

تعفى الهبات والمساعدات العينية والأموال والخدمات الممولة بالهبات والمساعدات النقدية التي تقدم من جهات داخلية أو خارجية المقبولة أو المثبتة وفقاً للبند أولاً أعلاه من:

١-جميع الرسوم ولا سيما رسم الطابع المالي، والرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى من الرسم الجمركي، والرسوم المرفئية ومن الرسم المفروض بموجب المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠١٩) والممددة بموجب القانون ٢٠٢٢/١٠ والقانون ٢٠٢٤/٣٢٤.

٢- الضريبة على القيمة المضافة على عمليات الاستيراد المتعلقة بالهبات والمساعدات العينية والأموال والخدمات الممولة بالهبات والمساعدات النقدية.

كما تعفى مع حق الحسم عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، التي تقدم من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام، وللجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين من الحرب الإسرائيلية على لبنان تنفيذا لهذه الهبات والمساعدات على أن تحدد أنواع السلع التي تُعفى لهذه الفئة بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء.

ثالثاً:

ينحصر تطبيق هذه المادة على الهبات والمساعدات المقدمة لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام اعتباراً من ٢٠٢٤/٩/١ ولغاية سنتين من تاريخ نشر هذا القانون، وتلك المقدمة لصالح للجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين من الحرب الإسرائيلية على لبنان اعتباراً من ٢٠٢٤/٩/١ ولغاية سنة من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة السادسة: إضافة البند ٨ إلى المادة ٩ وإضافة فقرة إلى المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة):

١- يضاف إلى المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة) البند ٨ التالي نصه:

٨- " ورثة اللبنانيين الذين استشهدوا أو يستشهدون بتاريخ لاحق لصدور هذا التعديل، من جراء الحرب الإسرائيلية على الأراضي اللبنانية".

٢- تضاف إلى المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة) الفقرة التالي نصها:

يستثنى من هذا الرسم المبالغ الملحوظة في بوالص التأمين على الحياة التي يستفيد منها ورثة اللبنانيين الذين استشهدوا أو يستشهدون بتاريخ لاحق لصدور هذا القانون، من جراء الحرب الإسرائيلية على الأراضي اللبنانية.

المادة السابعة: تعفى المركبات الآلية المتضررة كلياً، مهما كان نوعها، من رسوم السير السنوية والغرامات المرتبطة بها من الأعوام ٢٠٢٤ وما قبلها، كما يعفى مالك المركبة التي أصبحت غير صالحة للاستخدام (Total loss) من رسم التسجيل عند شراء مركبة آلية جديدة واحدة وذلك على عدد المركبات المتضررة التي يملكها خلال العام ٢٠٢٥ أو العام ٢٠٢٦، ومن الرسوم السنوية لعام واحد عن المركبة الجديدة.

المادة الثامنة: يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون لمدة ٤ سنوات من تاريخ نشر هذا القانون من الرسوم المتوجبة على رخص ترميم أو إعادة إعمار الأبنية السكنية وغير السكنية التي تضررت بنتيجة الحرب الإسرائيلية على لبنان إعتباراً من ٢٠٢٣/١٠/٨.

المادة التاسعة: يتولى الجيش اللبناني تحديد الأشخاص الطبيعيون الذين استشهدوا أو يستشهدوا، كما تُحدد المؤسسات والأبنية والمركبات المتضرّرة ونسبة الضرر اللاحق بها بناءً على مسح ميداني يتولاه الجيش اللبناني.

المادة العاشرة: تتحمل الدولة اللبنانية اشتراكات صندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتوجبة على المؤسسات المتضررة بشكلٍ مباشر نتيجة الحرب الإسرائيلية على لبنان، عن العام ٢٠٢٤.

المادة الحادية عشرة: تبقى الضرائب والرسوم على مختلف أنواعها المشار إليها أعلاه المسدّدة، حقاً للخزينة ولا يمكن استردادها.

المادة الثانية عشرة: تعلق حكماً اعتباراً من ٢٠٢٤/٩/١ ولغاية تاريخ نشر هذا القانون، جميع المهل المحددة للمكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة المتضررين نتيجة الحرب الإسرائيلية على لبنان وللإدارة الضريبية، لممارسة حق أو القيام بموجب.

المادة الثالثة عشرة: يجاز للمكلفين بضريبة الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة إعادة تكوين السجلات والمستندات التي فقدت أو أتلفت خلال الحرب الإسرائيلية على لبنان خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة: تحدد عند الإقتضاء، دقائق تطبيق هذا القانون بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الخامسة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نظراً للدمار الهائل الذي لحق بالمؤسسات والأبنية والمركبات الآلية نتيجة الحرب الإسرائيلية على لبنان،

ونظراً لعدد الشهداء الكبير الذين ارتقوا نتيجة تلك الحرب،

وفي ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة التي يمر بها لبنان، والتي ازدادت وطأتها بفعل تلك الحرب،

وتحسساً مع ورثة الذين استشهدوا نتيجة تلك الحرب،

وتخفيفاً للأعباء على المتضررين بشكل مباشر من تلك الحرب،

لذلـــك،

جاء هذا الإقتراح.